الترغيب في الزواج والتحذير من البغاء

قال الله تعالى:

﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾. (سورة النور)

التحليل اللفظي

الأيامى: جمع أيِّم وهو من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة، ذكراً أو أنثى، قال في لسان العرب: الأيامى: الذين لا أزواج لهم من الرجال أو النساء، وقول النبي ﷺ: «الأيِّم أحقّ بنفسها» فهذه الثيب لا غير، وكذا قول الشاعر:

لا تنكحنّ الدهر ما عشت أيِّماً ... مجرّبة قد مُلّ منها وملّت [1]

وفي الحديث أنه ﷺ كان يتعوذ من الأيمة وهي طول العُزْبة، وأنشد ابن بري:

لقد إِمْتُ حتّى لامَني كلُّ صاحبٍ ... رجاءَ بسلمَى أن تَئِيمَ كما إِمْتُ

(١) لسان العرب لابن منظور.

وآمت المرأة: إذا مات عنها زوجها، ومنه قول علي: (مات قيّمها وطال تأيّمها)، وفي التنزيل: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ أدخل فيه الذكر والأنثى والبكر والثيب[1].

عبادكم: بمعنى العبيد وقرأ مجاهد: (من عبيدكم) وأكثر استعماله في الأرقاء والمماليك وإذا أضيف إلى الله فيراد منه الخلائق، قال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم. . .﴾ الآية.

واسع: ذو غنى وسعة يبسط الرزق لمن يشاء من عباده وهو الغني الحميد.

عليم: عالم بحاجات الناس ومصالحهم فيجري عليهم من الرزق ما قسم لهم.

وليستعفف: أمر من العفة واستعفف وزنه: استفعل ومعناه: طلب أن يكون عفيفاً، قال في لسان العرب: العفة الكف عما لا يحل ويجمل، يقال عفّ عن المحارم يعِفُّ عفة وعفافاً وامرأة عفيفة أي عفيفة الفرج، وفي الحديث: (من يستعفف يعفه الله)، وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء[2].

ومن دعاء الرسول ﷺ: «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى».

الكتاب: قال الزمخشري: الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة، وهو أن يقول الرجل لمملوكه: (كاتبتك على ألف درهم فإن أداها عتق)[3]، والمكاتبة (مفاعلة) لا تكون إلا بين اثنين لأنها معاقدة بين (السيد وعبده) فالكتاب في الآية مصدر كالقتال والجلاد والدفاع، والمكاتبة هي: العقد الذي يجري بين (السيد وعبده) على أن يدفع له شيئاً من المال مقابل عتقه وسمي مكاتبة لأن العادة جارية بكتابته لأن المال فيه مؤجل، وهي لفظة إسلامية لا تعرفها الجاهلية، نبّه عليها العلاّمة ابن حجر[4].

---

(١) تاج العروس للزبيدي.

(٢) لسان العرب لابن منظور، وانظر شرح البخاري لابن حجر.

(٣) تفسير الكشاف ٣/١٨.

(٤) انظر روح المعاني للألوسي ١٨/١٥٢.

خيراً: لفظ الخير يطلق على المال: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين﴾، وقوله: ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾ أي لحب المال، ويطلق على فعل الصالحات وقد فسره بعضهم بالمال وهو ضعيف، والصحيحُ أن المراد به: الصلاح والأمانة والوفاء، والمعنى: إن علمتم فيهم القدرة على الكسب والوفاء والأمانة فكاتبوهم على تحرير أنفسهم.

قال الطحاوي: وقول من قال إن المراد به (المال) لا يصح، لأن العبد مال لمولاه فكيف يكون له مال؟ وأنكر بعضهم ذلك من حيث اللغة فقال: لا يقال علمت فيه المال، وإنما يقال علمت عنده المال. والأصح أن المراد بالخير الأمانة والقدرة على الكسب وبه فسره الشافعي كما مر معنا.

فتياتكم: المراد به (المملوكات من الإماء) وهو جمع فتاة، قال الألوسي: وكل من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن (العبد والأمة)[1].

وفي الحديث: (لا يقولنَّ أحدكم عبدي وأمتي ولكن فتاي وفتاتي)، وكأنه ﷺ كره العبودية لغير الله عز وجل وعلّم السادة أن يتلطفوا عند مخاطبة العبيد.

البغاء: مصدر بغت المرأة بغاءً إذا زنت وفجرت، وهو مختص بزنى النساء فلا يقال للرجل إذا زنى: إنه بغى قاله (الأزهري).

والجمع بغايا، والمراد بالآية إكراه الإماء على الزنى، وفي الحديث: (نهى النبي ﷺ عن مهر البغي).

تحصناً: أي تعففاً ومنه المُحْصنة بمعنى العفيفة وقد تقدم.

عَرَض الحياة: أي متاع الحياة الدنيا وسمي عرضاً لأنه يعرض للإنسان ثم يزول، فهو متاع سريع الزوال وشيك الاضمحلال: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾.

---

(١) الألوسي ١٨/١٥٧.

آيات مبينات: أي آيات واضحات،وحكم باهرات، ودلائل ظاهرات، تدل على حكمة الله العلي الكبير، قال الزمخشري: هي الآيات التي بينت في هذه السورة وأوضحت معاني الأحكام والحدود[1].

المعنى الإجمالي

يأمر المولى تبارك وتعالى بتزويج الشباب وتحصين الأحرار من الرجال، فيقول تعالى ذكره ما معناه: زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح والتقى من عبيدكم، ومواليكم، إن يكن هؤلاء الذين تزوجونهم أهل فاقه وفقر، فإن الله تعالى يغنيهم من فضله، فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم، فالله واسع الفضل، جواد كريم، يعطي الرزق من يشاء من عباده، ولا تخفى عليه خافية من شؤونهم وأحوالهم.

ثم يأمر تعالى الشباب الذين لا تتيسر لهم سُبُل الزواج ـ لأسباب مادية أو عقبات اجتماعية ـ بالعفة عن الفواحش والابتعاد عما حرم الله، حتى يوسّع الله عليهم، ويسهل لهم أمر الزواج، فإن العبد إذا اتقى الله جعل له من أمره فرجاً ومخرجاً: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يُسْراً﴾، كما أمر السادة بمكاتبة العبيد الأرقاء، الذين يريدون أن يتحرروا من رق العبودية فقد أرشدهم أن يقبلوا منهم فكاك أنفسهم بما يدفعونه من مال، ونهاهم أن يُكْرِهوا فتياتهم (الإماء) على البغاء، كما كان يفعل أهل الجاهلية، ليحصّلوا من وراء ذلك على الثروة الطائلة، ويجمعوا حُطام هذه الحياة الزائل، ويتمتعوا عن طريق ـ الفحش والرذيلة ـ بعرض الدنيا، ثم حذر تعالى الظالمينَ المعتدين المُكْرِهين للفتيات بالعذاب الأليم، وأنه سينتقم منهم ويعفو ويغفر للمُكْرَهات على الزنى، لأنه لا إرادة لهن ولا اختيار، وإثمهن على من أكرههن.

ثم ختم تعالى هذه الآيات الكريمة بأنه قد أنزل على عباده آياتٍ واضحات وأحكاماً وحدوداً مفصّلات، ليسيروا عليها، فيها خيرهم وسعادتهم، وتَرْكهم على

---

(1) راجع القرطبي ١٢/٢٤٥.

المحجَّة البيضاء، وضرب لهم الأمثال ليتعظوا ويعتبروا بمن سبقهم من الأمم. ﴿وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾.

سبب النزول

أولاً: روى السيوطي عن عبد الله بن صبيح عن أبيه، قال: كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى، فسألته الكتاب فأبى فأنزل الله: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم. . .﴾[1] الآية.

قال القرطبي، بعد أن ذكر القصة: فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأداها، وقتل بحنين في الحرب.

ثانياً: وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها: (مُسَيْكة) وأخرى يقال لها: (أُمَيْمة) وكان يريدهما على الزنى فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء. . .﴾[2] الآية.

وروي أن عبد الله بن أبيّ بن سلول كان يكرههما على الزنى ويضربهما فقالت إحداهما: إن كان خيراً فقد استكثرنا منه، وإن كان شراً فقد آن لنا أن ندعه فنزلت[3] الآية.

ثالثاً: وروى ابن جرير عن مجاهد أنه قال: (كانوا يأمرون ولائدهم يباغين يفعلن ذلك فيصبن فيأتينهم بكسبهن فكانت لعبد الله بن أبيّ بن سلول جارية فكانت تباغي فكرهت وحلفت ألا تفعله فأكرهها أهلها فانطلقت فباغت ببرد أخضر فأتتهم به فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء. . .﴾[4] الآية.

وقال مقاتل: إنها نزلت في ست جوار كنّ لعبد الله بن أبيّ (معاذة، ومسيكة، وأميمة، وقتيلة، وعمرة، وأروى)[5]، فكان يأمرهن بالزنى ليستدرّ من وراثهن

---

(١) الكشاف ٣/ ١٩٠.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ٥/ ٤٤.

(٣) القرطبي ١٢/ ١٤٤.

(٤) فتح البيان ٦/ ٦٣٦.

(٥) تفسير الطبري ١٨/ ١٣٤، وتفسير ابن الجوزي ٦/ ٣٨.

المال، فنزلت الآية الكريمة، وكل الروايات ذكرت أن الذي كان يكرههنّ هو عبد الله بن أُبيّ بن سلول رأس المنافقين.

وجه الارتباط بالآيات السابقة

في الآيات السابقة حذَّر الله جلَّ ثناؤه من مقارفة الفواحش وارتكاب الموبقات فنهى عن الزنى ودواعيه القريبة والبعيدة، من النظر إلى النساء، والاختلاط بهن، وكشف العورات، وإبداء الزينة، ودخول البيوت بغير استئذان، وغير ذلك مما يدعو إلى الفساد وضياع الأخلاق والوقوع في المهالك. وفي هذه الآيات الكريمة رغب المولى جل وعلا في النكاح وأمر بالإعانة عليه وتسهيل سبله، لأن النكاح من خير ما يحقق العفة، ويعصم المؤمن من الزنى ويبعده عن آثامه، وهو الطريق الوحيد لبقاء النوع الإنساني وبناء المجتمع الفاضل، ولهذا وردت هذه الآيات الكريمة تحثُّ على إعفاف الشباب والفتيات عن طريق الزواج، وتدعو إلى تذليل كل العقبات التي تعترض طريق الزواج سواء كانت هذه العقباتُ مالية، أو غير مالية، وهذا هو الارتباط بين الآيات الكريمة. والله أعلم.

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: قال تعالى: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ فيه إشارة إلى قيمة التقى والصلاح في الإنسان، فلا يكرم الإنسان لماله أو جاهه، وإنما يُكرَّم لدينه وصلاحه كما قال تعالى: ﴿والعاقبة للمتقين﴾.

قال الزمخشري: (فإن قلت: لم خص الصالحين؟ قلت: ليحصن دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم ولأن الصالحين من الأرقاء هم الذين يشفق عليهم مواليهم، وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودة، فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم، وأما المفسدون فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك[1].

اللطيفة الثانية: قوله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾، في

---

(١) تفسير الكشاف ٣/١٨٦.

هذه الآية وعد من الله تعالى بإغناء من سلك طريق الزواج وقصد إعفاف نفسه به وقد نقل عن عدد من الصحابة أنهم فهموا ذلك حتى قال أبو بكر: (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، يُنْجِزْ لكم ما وعدكم من الغنى)، وعن عمر وابن عباس: (التمسوا الرزق بالنكاح).

فإن قيل: فنحن نرى كثيراً من الفقراء يتزوجون ويستمر فقرهم ولا يستغنون ونرى من كان غنياً فيتزوج يصبح فقيراً؟ فالجواب: أن هذا الوعد مشروط بالمشيئة كما في قوله تعالى: ﴿فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾، ومما يدل على إضماره أن الله تعالى ختم الآية بقوله: ﴿والله سميع عليم﴾، ولم يقل: ﴿واسع كريم﴾ وهذا يفيد أنه تعالى يعلم مصلحة عباده فيبسط لمن يشاء ويقدر لمن يشاء، حسب الحكمة والمصلحة. وقد ورد: (إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله)... وحكمة هذا الربط بين (الغنى والنكاح) أنه قد يخيل إلى بعض الناس أن الأولاد والذرية سبب الفقر حتماً، وأن عدمهم سبب لكثرة المال جزماً، فأريد قلع هذا الخيال من الأوهام، بأن الله قادر على إغناء العبد مع كثرة عياله، وإفقاره ولو كان عزباً في داره، ولا أثر للزواج في فقر الإنسان، ولا للعزوبة في غناه فالله هو الرزاق ذو القوة المتين وصدق الله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مَخْرَجاً ويرزقْه من حيث لا يحتسب﴾.

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً﴾ في الآية دعوة للشباب الذين لا يتيسر لهم أمر الزواج بإعفاف النفس حتى يهيِّىء الله لهم أسبابه فهو على سبيل (المجاز) أو تقدير مضاف، أي: لا يجدون أسباب النكاح أو استطاعة النكاح أو المراد بالنكاح: ما ينكح به من المال.

قال الشهاب: فإن (فِعالاً) يكون صفة بمعنى مفعول، ككتاب بمعنى مكتوب، واسم آلة كركاب لما يركب به، وهو كثير كما نص عليه أهل اللغة.

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾، فيه إشارة لطيفة إلى أن المال الذي في أيدي الأغنياء إنما هو وديعة عندهم، استخلفهم الله عليها ليحسنوا التصرف فيها: ﴿أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ فالمالك الحقيقي هو الله رب

العالمين، وليس الغنيّ مالكاً للمال حقيقة وإنما هو مؤتمن عليه وهو وديعة بين يديه.

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إن أردن تحصُّناً﴾ جملة معترضة فائدتها (التشنيع والتقبيح) على السادة في ارتكاب هذه الرذيلة والإكراه عليها، فالأصل في الأمة المملوكة أن يحصنها سيدها إذا مالت نحو الفجور، أما أن يدعوها إلى عمل الفاحشة وتأبى وتمتنع وتريد العفة، فذلك منتهى الخسة والدناءة منه... فالأمة في هذه الحالة خير من السيِّد، لأنها آثرت التحصن على الفاحشة وهي أشرف من السيّد وأطهر.

قال أبو السعود: فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى من يحويه حرمه من إمائه فضلاً عن أمرها به أو إكراهها عليه لا سيما عند إرادة التعفف فليس هو إذاً «للقيد أو الشرط»، وإنما هو لبيان فظاعة الأمر وشناعته فتدبره فإنه دقيق[1].

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: ﴿لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾ هذا التعليل فيه إشارة إلى تفاهة وحقارة ما صنعوا، فإن أقدس وأشرف ما يملكه الإنسان هو (العرض والشرف) فهم يقدمون هذا الشيء (النفيس) مقابل النزر (الخسيس) فيا لها من خسة ونذالة.

اللطيفة السابعة: قوله تعالى: ﴿فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾، المغفرة والرحمة مخصصة بالمكرَهات من الإماء وأما المُكْرِهُون فعليهم اللعنة والسخط، وقد كان الحسن البصري إذا قرأ هذه الآية يقول: لهنَّ والله، لهنَّ والله، أي إن الله غفور لهن، لا لأولئك المجرمين الذين أكرهوا النساء على البغاء.

ففي الآية (مجاز بالحذف) أي غفور لهن رحيم بهن، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿من بعد إكراههن﴾، أي: لأنهن مكرهات لا إرادة لهن ولا اختيار فقد رفع الله عنهن العذاب وبقي الإثم على المكرِه وما قاله بعض المفسرين: إن المغفرة والرحمة للمكرِهين إنْ تابوا وأصلحوا فإنه ضعيف يأباه السياق.

قال أبو السعود: وفي تخصيص المغفرة والرحمة بهن وتعيين مدارهما دلالة

---

(١) انظر تفسير أبي السعود ٤/٥٨.

بينة على كونهم محرومين منهما بالكلية كأنه قيل: لهنُّ (لا للمكرِهين) فتجويز تعلقهما بهم شرط التوبة استقلالاً، أومعهن، إخلالٌ بجزالة النظم الجليل، وتهوين لأمر النهي في مقام التهويل)[1].

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: مَن المخاطب في الآية الكريمة؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى﴾ عام لجميع الأمّة، أي: زوّجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من الرجال الأحرار والنساء الحرائر... وقال بعضهم إن الخطاب (للأولياء والسادة) فقط أي لأولياء الأحرار، كالآباء وغيرهم ممن يتولون شؤون غيرهم، ولسادات العبيد والإماء الذين يملكونهم ملك اليمين.

وقال آخرون: إنه للأزواج لأنهم المأمورون بالنكاح.

قال القرطبي: والخطاب للأولياء وقيل للأزواج والصحيح الأول إذ لو أراد الأزواج لقال (وانكحوا) بغير همز، وكانت الألف للوصل)[2]. والذي نختاره هو أن الأمر موجه إلى جميع الأمة، وأنَّ عليهم أن يسهلوا أسباب الزواج، ويسعوا سعياً حثيثاً لتزويج الشباب، وإزالة العوائق والعقبات من الطريق لأن الزواج هو طريق الإحصان والعفة، فالخطاب إذاً للجميع... وليس المراد بالتزويج في الآية هو إجراء (عقد الزواج) لأن لفظ الأيامى يشمل كل من لا زوج له من الرجال والنساء، صغاراً كانوا أو كباراً، كما تقدم.

ومن المعلوم أن الرجل الكبير لا ولاية لأحد عليه فالوجه ما قلنا إن الخطاب موجه للأمة، وإن المراد بالتزويج هو الإعانة والمساعدة على النكاح وتسهيل

---

(١) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٤/٥٨.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٢٣٨.

أسبابه، وقد قال عليه السلام: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[1].

الحكم الثاني: هل الزواج واجب أو مستحب؟

اختلف الفقهاء في حكم الزواج على مذاهب نبينها فيما يلي:

(أ) **مذهب الظاهرية**: أن الزواج واجب، ويأثم الإنسان بتركه.

(ب) **مذهب الشافعية**: أن الزواج مباح ولا إثم بتركه.

(ج) **مذهب الجمهور** (المالكية والأحناف والحنابلة): أن الزواج مستحب ومندوب وليس بواجب.

دليل الظاهرية:

استدل أهل الظاهر بأن الصيغة وردت بلفظ الأمر (وأنكحوا)، والأمر للوجوب فيكون النكاح واجباً، وبأن الزواج طريق لإعفاف النفس عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيأثم تاركه.

دليل الجمهور:

واستدل الجمهور من علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن الزواج ليس بواجب وأنه مندوب بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

(أ) لو كان الزواج واجباً لكان النقل عن النبي ﷺ وعن السلف شائعاً مستفيضاً لعموم الحاجة إليه، ولما بقي أحد لم يتزوج في عهد الرسول ﷺ أو عهد الصحابة، فلما وجدنا في عصره عليه السلام وسائر الأعصار بعده (أيامى) من الرجال والنساء لم يتزوجوا ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك، دلَّ على أنه ليس بواجب.

(ب) لو كان الزواج واجباً لكان للولي إجبار الثيب على الزواج مع أن

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح برقم (١٠٨٥)، وهو حديث حسن، وقد رواه أيضاً بلفظ: «إذا خطب إليكم»، وانظر جامع الأصول ١١/٤٦٦.

الإجبار غير جائز شرعاً لقوله عليه السلام: (ولا تُنْكَح الثيب حتى تستأمر)، أي: تأمر وترضى بالزواج.

(جـ) قال الجصاص: (ومما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر السيد على تزويج عبده وأمته وهو معطوف على (الأيامى) فدل على أنه مندوب في الجميع)[1].

(د) قوله عليه السلام: (من أحب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح)[2].

(هـ) قوله عليه السلام: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)[3].

دليل الشافعي:

واستدل الإمام الشافعي على أن النكاح مباح بأنه قضاء لذة ونيل شهوة فكان مباحاً كالأكل والشرب.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أنّ الزواج مندوب للحديث الصحيح: (من رغب عن سنتي فليس مني)[4].

واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو في الحالات العادية التي يأمن فيها الإنسان على نفسه من اقتراف المحارم، أما إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنى، فإنه لا خلاف في أن النكاح يصبح عليه (واجباً) لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب فيتعين عليه الزواج.

قال القرطبي: قال علماؤنا: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٤.

(٢) أحكام القرآن نفس المرجع والجزء والصفحة.

(٣) انظر الترغيب والترهيب للمنذري.

(٤) الحديث من رواية البخاري ومسلم في الثلاثة الرهط الذي جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته والقصة مشهورة.

من خوف العنت (الزنى)، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر، وزوال خشية العنت عنه، وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا فالنكاح حتم ومن تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطَّوْل[1] فالمستحب له أن يتزوج، وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم لأن الصوم له وِجاءٌ كما جاء في الخبر الصحيح[2].

الحكم الثالث: هل يجوز للولي إجبار البكر البالغة على الزواج؟

استدل الشافعية من قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾، على أن للولي إجبار البكر البالغة على الزواج بدون رضاها لعموم الآية، قال: ولولا قيام الدلالة على أنه لا تُزَوَّج الثَّيِّب الكبيرة بغير رضاها لكان جائزاً له تزويجها أيضاً بغير رضاها.

قال الجصاص: قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى﴾ لا يختص بالنساء دون الرجال، فلما كان اللفظ شاملاً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم، فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء، وقد أمر النبي ﷺ باستئمار البكر، وقال: «وإذنها صُمَاتها» فثبت أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها.

وأيضاً حديث ابن عباس في فتاة بكرٍ زَوَّجها أبوها بغير أمرها فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أجيزي ما فعل أبوك»[3] وهو يدل على وجوب الاستئذان.

الحكم الرابع: هل يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها؟

استدلّ فقهاء الشافعية والحنابلة على أن المرأة لا تلي عقد النكاح وإلى أن النكاح لا ينعقد بعبارتها لقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ ووجه الاحتجاج بالآيتين أن الله تعالى خاطب الرجال بالنكاح ولم يخاطب به النساء، ولأنه لو جاز لها أن تتولى النكاح بنفسها

---

(١) الطول: المراد به السعة للزواج بالحرة.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٢٣٩ وما بعدها.

(٣) تفسير آيات الأحكام للجصاص ٣/٣٩٤.

لفوّتت على وليها حق الولاية عليها، ولأن الزواج له مقاصد متعددة والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار، فجعل الأمر إلى وليها لتتحقق مقاصد الزواج على الوجه الأكمل.

أقول: هذا الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الرأي الصحيح الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم ولكنك قد علمت أن الأولى في الآية الكريمة حمل الخطاب على أنه للناس جميعاً لا للأولياء فقط بمعنى أن الله تعالى يندب المؤمنين إلى المساعدة في النكاح والإعانة عليه، وأن على المسلمين عامة أن يهتم بعضهم ببعض حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون زواج وعلى هذا فحكم مباشرة عقد الزواج، لا يؤخذ من الآية وإنما يؤخذ من أدلة أخرى من السنة المطهرة مثل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[1]، وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[2].

قال الألوسي: والذي أميل إليه أن الأمر لمطلق الطلب وأن المراد من الإنكاح: المعاونة والتوسط، وتوقُّفُ صحة النكاح في بعض الصور على الولي يُعلم من دليل آخر[3].

الحكم الخامس: هل يجوز للحر التزوج بالأمة؟

استدل بعض الحنفية بظاهر قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ على أنّ الحر يجوز له التزوج بالأمة مطلقاً ولو كان مستطيعاً طَوْل الحرة أخذاً بالعموم في الآية الكريمة... وذهب الشافعية إلى أن هذا العموم غير مراد بدليل آية النساء التي قيدت ذلك بعدم الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلا أن

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود برقم (٢٠٨٥)، والترمذي برقم (١١٠١) في النكاح، وهو حديث صحيح.

(٢) الحديث رواه الترمذي برقم (١١٠٢) في النكاح وهو حديث صحيح، ورواه أبو داود برقم (٢٠٨٣) في النكاح أيضاً، وفي رواية أبي داود: «فنكاحها باطل ثلاث مرات...».

(٣) تفسير الألوسي ١٨/١٤٨.

ينكح المحصنات. . . ﴾ الآية، فهذه الآية خاصة، والخاص مقدم على العام، فلا يجوز لمن وجدَ طول الحرة أن يتزوج أمة.

والأدلةُ بالتفصيل يُرْجَع إليها في سورة النساء وليس هذا محل ذكرها فافهم ذاك رعاك الله.

الحكم السادس: هل للسيد إجبار عبده أو أمته على الزواج؟

استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ على أن للسيد أن يزوج عبده وأمته بدون رضاهما لأن الآية جعلت للسيد حق تزويج كل منهما ولم تشترط رضاهما، وكذلك أخذوا من الآية أنه لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يتزوجا بغير إذن السيد، والعلّةُ في ذلك أنه لو جاز لهما الزواج بغير إذنه لفوّتا عليه استعمال حقه، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «أيما عبدٍ تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[1].

قال العلامة القرطبي: (أكثر العلماء على أن للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح وهو قول (مالك وأبي حنيفة) وغيرهما وروي نحوه عن الشافعي وفي رواية عن الشافعي: أنه ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح، وقال النخعي: كانوا يكرهون المماليك على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب.

تمسك أصحاب الشافعي فقالوا: العبد مكلف فلا يجبر على النكاح لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية وإنما تتعلق به المملوكية من جهة الرقبة والمنفعة ولعلمائنا: أنّ مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه بإجماع والنكاح إنما هو من المصالح، ومصلحةُ العبد موكولة إلى السيد)[2].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٢٤٢.

الحكم السابع: هل يفرق بين الزوجين بسبب الإعسار؟

استدل بعض العلماء بالآية الكريمة: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾، على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة، لأنه تعالى لم يجعل الفقر مانعاً من الإنكاح، بل حث على تزويج الفقراء، ووعدهم بالغنى. فإذا كان الفقر ليس مانعاً من ابتداء النكاح، فإنه لا يكون مانعاً من استدامته من باب أولى.

قال النقّاش: هذه الآية حجة على من قال: إن القاضي يفرق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة لأن الله تعالى قال: ﴿يغنهم الله﴾ ولم يقل يفرق.

قال القرطبي: وهذا انتزاع ضعيف وليست هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالإغناء لمن تزوج فقيراً، فأما من تزوج موسراً وأعسر بالنفقة فإنه يفرق بينهما، قال الله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾، ونفحات الله مأمولة في كل حال... وهذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول: كيف أتزوج وليس لي مال؟ فإن رزقه على الله وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً، أو طرأ الإعسار بعد ذلك لأن الجوع لا صبر عليه)[1].

أقول: إن غاية ما تفيده الآية الكريمة أنه يندب لأهل الزوجة ألا يردّوا خاطباً لفقره، فإذا خطب ابنتهم شاب صالح، حسن السيرة والأخلاق فعليهم ألا يرفضوه لمجرد فقره، فإن المال غاد ورائح، وفي فضل الله ما يغني الجميع. وعلى الشاب نفسه ألا يرجىء أمر زواجه انتظاراً للمزيد من الغنى واليسر بل عليه أن يُقْدم على الزواج متوكلاً على الله ولو كان كسبه قليلاً، فإن الزواج كثيراً ما يكون السبب في إصلاح حال الإنسان، بسبب ما يبذله من جهد في سبيل الكسب بعد الزواج، والله عز وجل قد وعد بالعون من أراد أن يُعفَّ نفسه عن الحرام ففي الحديث الصحيح: (ثلاثة

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٤٢.

حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله»[1].

وليس في الآية ما يدل على فسخ النكاح بالإعسار أو عدم فسخه والله تعالى أعلم.

الحكم الثامن: ما هو حكم نكاح المتعة؟

استدل بعض العلماء بهذه الآية الكريمة: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً﴾ على بطلان نكاح المتعة، لأنه لو كان صحيحاً لم يتعين الاستعفاف سبيلاً للتائق العاجز عن أسباب النكاح، ولم تجعل الآية سبيلاً لمثل هذه الحالة إلا (الاستعفاف) يعني: الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به، فالأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ولو كان (نكاح المتعة) صحيحاً لأمر الله تعالى به، وهو استدلال دقيق فتدبره.

الحكم التاسع: هل تجب مكاتبة العبد؟

معنى المكاتبة في الشرع: هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجّماً عليه فإذا أداه فهو حر لوجه الله تعالى وللمكاتبة حالتان:

(أ) أن يطلبها العبد ويجيبه السيد عليها وهذا الذي أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾.

(ب) أن يطلبها العبد ويأباها السيد وهذا الذي اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

١ ـ مذهب الظاهرية: قالوا يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك.

---

(١) رواه الترمذي في الجهاد برقم (١٦٥٥)، والنسائي في النكاح ٦/٦١، قال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم وصحّحه.

٢ ــ مذهب جمهور الفقهاء: قالوا: لا يجب على السيد أن يكاتب مملوكه بل يندب له المكاتبة.

أدلّة الظاهرية:

استدل أهل الظاهر على وجوب المكاتبة بالآية والأثر.

(أ) أما الآية فقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم﴾ فإنه أمر وظاهر الأمر للإيجاب، وقالوا: مما يدل عليه أيضاً سبب النزول فقد نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له (صبيح) وقد تقدم.

(ب) وأما الأثر فهو ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سألني (سيرين) المكاتبة فأبيت عليه، فأتى (عمر بن الخطاب) فأخبره فأقبل عليّ بالدِّرّة وتلا قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ فكاتبه أنس. قال داود الظاهري: وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس لو لم تكن الكتابة واجبة.

وهذا المذهب منقول عن بعض التابعين كعطاء، وعكرمة، ومسروق، والضحاك بن مزاحم.

أدلّة الجمهور:

واستدل جمهور الفقهاء (المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة) على أنه مندوب بما يأتي:

(أ) إن الله عز وجل قيَّد المكاتبة بشرط علم الخير فيه فقال: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ فعلّق الوجوب على أمر باطن، وهو علم السيد بالخيرية، فإذا قال العبد: كاتبني، وقال له السيد: لم أعلم فيك خيراً كان القول للسيد فدلّ على عدم وجوبه.

(ب) حديث: (لا يحل مال امرئٍ مسلم إلّا بطيبٍ من نفسه) والعبدُ مالٌ فلا يجوز إلّا برضى السيد.

(ج) وتمسّكوا بالإجماع على أنه لو سأل العبدُ سيّده أن يبيعه من غيره، لم يجب عليه ذلك، ولم يجبر عليه فكذا الكتابة معاوضة.

قال الجصاص: فإن قيل: لو لم يكن يراها واجبة لما رفع عليه الدِّرَّة ولم يضربه؟

قلنا: لأن عمر رضي الله عنه كان كالوالد المشفق على الرعية، فكان يأمرهم بما لهم فيه الأفضل في الدين، وإن لم يكن واجباً، على وجه التأديب والمصلحة[1]!

والصحيح ما قاله الجمهور إن الأمر للندب والاستحباب، لا للوجوب والله أعلم.

الحكم التاسع: مَن هم المخاطبون بإيتاء المال؟ وما مقداره؟

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾، من هم المخاطبون به؟ على قولين:

أحدهما: أنه خطاب للأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة، أُمروا أن يُعْطوا المكاتبين من سهم (الرقاب) وقد روى عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال: هو سهم الرقاب يعطى منه المكاتبون، أي المراد أن يدفعوا لهم من مال الزكاة.

والثاني: أنه خطاب للسادة أمروا أن يُعطوا مكاتبيهم من كتابتهم شيئاً. ولعلّ هذا أصح لأن سياق الآية يدل على ذلك حيث أمر السادة بطريق (الندب والاستحباب) أن يكاتبوا عبيدهم، وأمروا أيضاً أن يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة عوناً لهم على فكاك أنفسهم من ربقة العبودية[2].

قال القرطبي: هذا أمر للسادة بإعانتهم في مال الكتابة، إمّا بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم (أعني أيدي السادة) أو يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإيتاء هل هو واجب؟ وفي مقداره؟ على مذهبين:

---

(١) تفسير الجصاص ٣/٣٩٦.

(٢) تفسير ابن الجوزي ٦/٣٧.

(٣) تفسير القرطبي ١٢/٢٥٢.

١ ــ مذهب (الشافعية والحنابلة): أنه واجب وقدّره أحمد بربع مال الكتابة... وقال الشافعي: ليس محدوداً ويكفي في أقل شيء يقع عليه اسم المال.

٢ ــ مذهب (المالكية والأحناف): أنه ليس بواجب وأنّ هذا الأمر على الندب.

حجة الشافعية والحنابلة:

(أ) ظاهر قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾ والأمر للوجوب.

(ب) واستدلوا بما روي أن عمر بن الخطاب كاتب غلاماً يقال له (أبو أمية) فجاءه بنجمه حين حلّ، فقال: اذهب يا أبا أمية فاستعن به في مكاتبتك قال يا أمير المؤمنين: لو أخرّته حتى يكون في آخر النجوم؟ فقال: يا أبا أمية: إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[1].

قال عكرمة: وكان ذلك أول نجم أُدّي في الإسلام.

حجة المالكية والحنفية:

(أ) احتج المالكية والحنفية بأن الأمر في الكتابة للندب فكيف يكون الأمر بالإيتاء للوجوب؟ وقالوا: قد جاء في الآية أمران (فكاتبوهم) و(آتوهم) فإمّا أن يكونا للوجوب، أو للندب.

قال ابن العربي: ولو أن الشافعي حين قال: إن الإيتاء واجب يقول: إنّ الكتابة واجبة لكان تركيباً حسناً ولكنه قال: إنّ الكتابة لا تلزم، والإيتاء يجب فجعل الأصل غير واجب، والفرع واجباً، وهذا لا نظير له فصارت دعوى محضة[2].

(ب) واستدلوا من السنة بحديث: (أيما عبدٍ كاتب على مائة أوقية فأدّاها إلا عشر أواق فهو عبد)[3] فلو كان الحطّ واجباً لسقط عنه بقدره.

---

(١) ذكره السيوطي في الدر ٥/٤٦.

(٢) تفسير آيات الأحكام لابن العربي ٣/١٣٧٢.

(٣) الفخر الرازي ٢٣/٢١٩.

واستدلوا كذلك بحديث عائشة حين جاءتها (بريرة) تستعينها على أداء كتابتها فقالت لها عائشة: إنّ أحبّ أهلك أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي، فأبوا، فذكرتْ ذلك للرسول ﷺ فقال لها عليه السلام: «ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»، قالوا: فلم ينكر عليها الرسول ولم يقل إنها تستحق أن يحطّ عنها من كتابتها أو يعطيها المولى شيئاً من ماله[1].

الحكم العاشر: ما هو الإكراه وهل يرتفع به الحد عن الرجل والمرأة؟

أشارت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ولا تُكْرِهوا فتياتكم على البغاء...﴾ إلى أنّ الإكراه يسقط التكليف عن الإنسان، وبالتالي يبقى العبد غير مؤاخذ، ويصبح الإثم على المُكْرِه. **والإكراه إنما يحصل متى وجد التخويف بما يقتضي تلف النفس كالتهديد بالقتل، أو بما يوجب تلف عضو من الأعضاء**، وأما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهة. فحال الإكراه على الزنى كحال الإكراه على (كلمة الكفر)، وقد قال الله تعالى فيه: ﴿إلاّ من أُكره وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان﴾، وقد ذكر بعض المفسرين[2] أنّ الله تعالى إنما ذكر إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصوّر الإكراه، فأما إذا كانت هي **راغبة في الزنى لم يُتصور** إكراه، وقال بعضهم: **إنه خرج مخرج الأغلب** إذ الغالب أن الإكراه إنما يكون عند إرادة التحصن.

والصحيح ما ذكرناه سابقاً أنّ المقصود به (التقبيح والتشنيع) على هذا المنكر الفظيع الذي كان يعمله أهل الجاهلية، حيث كانوا يُكْرِهون الفتيات على البغاء مع إرادتهن للتعفف.

واختلف العلماء فيمن **أكره على الزنى** من الرجال **هل يرتفع عنه الحد كما يرتفع عن المرأة؟**

---

(١) انظر تفسير الجصاص ٣/٣٩٩.

(٢) انظر ابن العربي، والقرطبي، والرازي.

فذهب الجمهور: إلى أنّ الإكراه يرفع الحد عن الرجل والمرأة كما يرفع الإثم للآية الكريمة، فإنّ حكم الرجل كحكم المرأة، ولقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما اسْتُكرهوا عليه»[1].

وذهب (أبو حنيفة) إلى أنّ الرجل إذا أكره على الزنى فإنه يُحَدُّ إلاّ إذا أكرهه سلطان وأما المرأة فلا حدّ عليها، وحجّته في ذلك أنّ الإكراه ينافي الرضى، وما وقع عن طوع ورضى فغير مكره عليه، ومعلوم أن حال الإكراه هي حال خوف وتلف على النفس، والانتشارُ والشهوةُ ينافيهما الخوفُ والوجل، فلمّا وجد منه الانتشار والشهوة في هذه الحال عُلِمَ أنه فعله غير مكره لأنه لو كان مكرهاً خائفاً لما كان منه انتشار ولا غلبته الشهوة وفي ذلك دليل على أن فعله ذلك لم يقع على وجه الإكراه فوجب الحد[2].

طريقة الزنى في الجاهلية:

والبغاء الذي كان منتشراً في الجاهلية كان على نوعين:

الأول: البغاء في صورة النكاح.

الثاني: البغاء العام في الإماء والحرائر.

أما الأول: فكانت تحترفه بعض الإماء اللواتي لم يكن لهن من يكفلهن، أو الحرائر اللواتي لم يكن لهن بيت أو أسره تضمهن، فكانت إحداهن تجلس في بيت، وتتفق في آن واحد مع عدة رجال، على أن ينفقوا عليها ويقوموا بأمرها ويقضوا منها حاجتهم... فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وَلَدْتُ وهو ابنُك يا فلان، فتسمي من أحبّت باسمه، فيلتحق نسبه به.

فهذا نوع من البغاء كان يتناكح به أهل الجاهلية وهو البغاء في صورة النكاح.

---

(١) ابن ماجه في الطلاق برقم (٢٠٥٥)، بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٨.

وأما البغاء العام: فكان معظمه بواسطة الإماء وربما وقع من بعض الحرائر أيضاً وهو أيضاً على وجهين:

الأول: أن بعض السادة كانوا يفرضون على إمائهم مبلغاً كبيراً من المال يتقاضونه منهن في كل شهر، فكنّ يكسبْن بالفجور، لأنه لا يمكنهن أن يدفعن ما فرضه عليهن سادتهن بحرفة طاهرة فكنَّ يحترفن البغاء.

والوجه الثاني: أنّ بعض العرب كانوا يُجْلسون الفتيات الشابات من إمائهن في الغرفات، وينصبون على أبوابهن رايات، تكون علماً لمن أراد أن يقضي منهن حاجته، وكانت بيوتهن تسمى (المواخير) وكانوا يستدرُّون من ورائهن المال فإذا أبت إحداهن أو تعففت عن ممارسة هذه الرذيلة ضربها سيدها وأكرهها على مزاولة الحرفة حتى لا ينقطع عنه ذلك المورد الخبيث الذي كان يُكْسبه المال الوفير.

وهذا (عبد الله بن أبيّ) رأس النفاق كان له ست إماء شابات جميلات يكرههن على البغاء، طلباً لكسبهن، وفيه نزلت الآيات الكريمة المتقدمة.

أقول: ما أشبه جاهلية (القرن العشرين) في زماننا بتلك الجاهلية الأولى حيث تنظّم بيوت الدعارة تحت حماية القانون، وتحميها الشرطة ويقصدها الراغبون بأجر معلوم، وليس فيها ما يختلف عن الأولى إلا أنها (أشنع وأفظع) لأنها في (الحرائر) وبشكل فاضح مكشوف، وقد قال ﷺ: «ما ظهرت الفاحشة في قوم فعملوا بها إلاّ أصيبوا بالأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم»!! وهذا من أعلام النبوّة.

وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

• • •

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

شرع الله الزواج لحكم سامية، وغايات نبيلة، وفوائد جليلة، وأمر بتيسير أسبابه لأنه هو الطريق السليم للتناسل، وعمران الأرض بالذرية الصالحة، ولم يشأ تبارك وتعالى أن يترك الإنسان كغيره من المخلوقات، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك الاتصال بين الذكر والأنثى فوضى، لا ضابط له كما هو الحال عند الحيوان، بل وضع النظام الملائم الذي يحفظ للإنسان كرامته، ويصون له شرفه، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً نظيفاً طاهراً قائماً على أساس التراضي والتفاهم، وبهذا وضع للغريزة طريقها المأمون، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة أن تكون دُمْيةً بين أيدي العابثين أو كلأً مباحاً لكل راتع.

والغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها فما لم يكن لها متنفّس عن طريق نظيف شريف تمردت وطغت، ونزعت بالإنسان إلى شر منزع، والزواجُ هو أحسن وضع طبيعي لها، وأسلم طريقة لإرواء الغريزة وإشباعها ليهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس عن الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله لها وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون﴾.

والزواجُ أحسنُ وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة، مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقةً، وقد حضّ الإسلام عليه ورغّب فيه، بطرق شتى، وصور عديدة، وعدّه الرسول ﷺ خير متاعٍ في هذه الحياة فقال صلوات الله عليه: «الدنيا متاعٌ وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحة»، بل عدَّه خيرَ كنزٍ يكنزه الإنسان في حياته فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

وقد أمر الإسلامُ بتيسير أسباب الزواج، وتسهيل طرقه، لتجري الحياة على

طبيعتها وبساطتها، وأمر بإزالة جميع العقبات من وجهه، والعقبةُ المالية هي (العقبة الأولى) في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس، لذلك نبّه الباري جلّ وعلا إلى أنه لا يجوز أن يكون الفقر عائقاً عن التزويج، فالرزق بيد الله، وقد تكفّل بإغنائهم إنْ هم اختاروا طريق العفة النظيف، فيجب على الأمة أن تعينهم على الزواج، وأن تهيّىء لهم أسبابه، وتبذل كل ما لديها من جهودٍ حتى لا يبقى في المجتمع عضو أشل، أو عضو غير نافع.

وإلى أن تتهيأ للشباب فرصة الزواج، جاء الأمر الإلّهي لهم بالاستعفاف عن الحرام حتى يغنيهم الله من فضله: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾.

ومن الكذب والزور ما يقوله بعض أدعياء العلم اليوم من أن «الكَبْتَ والحرمان» يولّدان عند الإنسان عُقَداً نفسية وأضراراً جسمية، وأنّ عليه أن يخفف طغيان الغريزة بالاتصال الجنسي ولو عن طريق البغاء.

إنهم يجعلون الزنى (ضرورة اجتماعية) لاتقاء الأمراض الجسدية والتخلص من أضرار (الكبت والحرمان) ويزعمون أنّ هذا هو الطريق السليم، لمعالجة طغيان الغريزة، وحماية الإنسان من العقد النفسية، التي قد تؤدي به إلى الجنون.

والمتحلّلون وعلى رأسهم الإباحي (فرويد) يرون أن خير علاج هو إباحة الزنى وأنّ فيه حماية للفرد والمجتمع من مخاطر الجنس، وهم يستقون نظرياتهم (التربوية) فيما يزعمون من علم النفس ويقولون: يجب أن يعيش الإنسان حراً مطلقاً من كل قيد وشرط، حتى لا يتعقد، ولا تنتابه الهواجس والأمراض النفسية.

إنهم يقيسون الإنسان على الحيوان الذي يعيش طليقاً بدون قيود ولا حدود، يأتي شهوته متى شاء، وينال غريزته بأي طريق أحب، وما دروا أن بين الإنسان والحيوان فرقاً كبيراً وبوناً شاسعاً، فالحيوان تسيطر عليه شهوته وتتحكم فيه غريزته، بينما الإنسان يتحكم فيه عقله ويضبطه إدراكه وإحساسه، ولولا العقل في الإنسان لكان الحيوان خيراً منه وأفضل.

يقول شهيد الإسلام (سيد قطب)، عليه رحمة الله ورضوانه، في تفسيره الظلال، ما نصه:

(وهذا النهي عن إكراه الفتيات على البغاء ـ وهنّ يردن العفة ـ ابتغاء المال الرخيص، كان جزءاً من خطة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية، وإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسي، ذلك أنّ وجود البغاء يُغري الكثيرين لسهولته ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلها الكريم النظيف.

ولا عبرة بما يقال: من أنّ «البغاء» صمام أمن يحمي البيوت الشريفة لأنه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج، أو تهجم الذئاب المسعورة على الأعراض إن لم تجد هذا الكلأ المباح.

إن في التفكير على هذا النحو قلباً للأسباب، فالميلُ الجنسي يجبُ أن يظلّ نظيفاً، بريئاً، موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة، وعلى الجماعات أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج، فإن وجدت بعد ذلك حالات شاذة عولجت هذه الحالات علاجاً خاصاً، وبذلك لا تحتاج إلى (البغاء) وإلى إقامة (مقاذر إنسانية) يمرّ بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس فيلقي فيها بالفضلات تحت سمع الجماعة وبصرها.

إنّ النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تُعالج بحيث لا تُخْرِجُ مثلَ هذا النتن، ولا يكون فسادها حجةً على ضرورة وجود (المقاذر العامة) في صور آدمية ذليلة... وهذا ما يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل، النظيف، العفيف، الذي يصل الأرض بالسماء ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله)[1].

* * *

(1) انظر ظلال القرآن لسيد قطب.